

دورة مبادئ الفقه

من كتاب

ما لا يسع المسلم جهله

فضيلة الشيخ

هشام مشالي



الطهارة

الطهور: شطر الإيمان ومفتاح الصلاة وشرط صحتها

١-الطهارة قسمان: معنوية (من الذنوب والآثام)، وحسية (من الحدث والنجس).

٢-الحدث نوعان: أصغر (الطهارة منه تكون بالوضوء)، وأكبر (والطهارة منه تكون بالغسل).

٣-الوضوء والغسل يكون بالماء، فإن فُقد الماء حقيقًا، أو حكمًا (أي لا يُقدر على استعماله لمرض ونحوه فيكون في حكم المفقود).. يُجزئ (يُشرع بديلًا عنه) التيمم بالتراب.

٤-الطهارة من النجاسة التي تخرج من السبيلين (بول وغانط) تكون بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بالحجارة.

٥-كيفية الوضوء: الفروض المذكورة في الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...)، والصفة الكاملة (فروض وسنن) المذكورة في السنة، كما في حديث عثمان بن عفان.

٦-كيفية الغسل: (المجزئ) تعميم البدن بالماء، (والكامل) ما ورد في السنة كما في حديث أم المؤمنين عائشة.

٧-كيفية التيمم: ضربة بالكفين على الأرض، والنفخ فيهما لإزالة الزائد من التراب، ومسح الوجه، ومسح الكفين.

٨-الدم الذي ينزل على المرأة نوعان: حيض (بلا مرض في أوقات معلومة وعلى صفة مميزة)، واستحاضة (عن مرض في غير أوان الحيض وعلى غير صفته).

٩-المرأة إما أن تكون معتادة (لها عادة) فترجع إلى عاداتها وما زاد فهو استحاضة، أو تكون مميزة (لصفة الدم فتميز بين الحيض والاستحاضة) فتعمل بتمييزها، أو تكون متحيرة (لا عادة لها ولا تمييز) فترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض

(سنة أو سبعة أيام) ثم تغتسل وتتوضأ بع ذلك لوقت كل صلاة. والكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي غير زمانه لا تعد شيئاً.

١٠- يحرم بالحيض: الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت، ومس المصحف بغير حائل، والمكث في المسجد، والوطء في الفرج، ولا يحرم بالاستحاضة شيء من ذلك.

الصلاة

يشتمل الدرس على المباحث التالية:

- ١- حكم الصلاة.
- ٢- حكم تارك الصلاة.
- ٣- شروط الصلاة.
- ٤- أركان الصلاة.
- ٥- واجبات الصلاة.
- ٦- مبطلات الصلاة.
- ٧- من سنن الصلاة.
- ٨- من مكروهات الصلاة.
- ٩- سجود السهو.

أولاً: حكم الصلاة:

عمود فسطاط الإسلام وثاني أركانه بعد الشهادتين، وجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً: حكم تاركها:

- ١- من تركها جحوداً كفر بالإجماع.
- ٢- من تركها تهاوناً وتكاسلاً فكفره الكفر الأكبر المخرج من الملة محل خلاف.

ثالثاً: شروط الصلاة:

- ١-شروط وجوب: الإسلام – البلوغ – العقل – دخول الوقت.
- ٢-شروط صحة: النية (قبل الصلاة شرط، وفي الصلاة ركن) – الطهارة من الحدث – الطهارة من النجس – ستر العورة – استقبال القبلة.

رابعاً: أركان الصلاة (فعلية – قولية):

- ١-القيام للقادر.
- ٢-تكبيرة الإحرام.
- ٣-قراءة الفاتحة.
- ٤-الركوع.
- ٥-الرفع من الركوع.
- ٦-الاعتدال بعد الرفع من الركوع.
- ٧-السجود.
- ٨-الاعتدال منه.
- ٩-الجلوس بين السجدين.
- ١٠-الطمأنينة في كل ما سبق.
- ١١-التشهد الأخير (قولي).
- ١٢-الجلوس للتشهد الأخير (فعلي).
- ١٣-التسليم.
- ١٤-الترتيب بين هذه الأركان.

١٥- الصلاة على النبي في التشهد الأخير (مختلف فيه).

خامساً: واجبات الصلاة (فعلية - قولية):

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢- سبحان ربي العظيم في الركوع.

٣- سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

٤- سبحان ربي الأعلى في السجود.

٥- رب اغفر لي بين السجدين.

٦- الجلوس للتشهد الأول (فعلي).

٧- قراءة التشهد الأول (قولي).

الفرق بين الركن والواجب:

١- يتفقا في أن ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة.

٢- يختلفا في أن ما سقط سهواً من الأركان تبطل به الصلاة، أما ما سقط سهواً من الواجبات فيجبر بسجود السهو.

سادساً: مبطلات الصلاة:

١- تعمد ترك ركن من الأركان، كترك الطمأنينة في حديث المسيء في صلاته.

٢- الأكل والشرب كما في حديث: (إن في الصلاة لشغلا).

٣- الكلام لغير إصلاح الصلاة، أما ما كان في إصلاحها كالفتح على الإمام في القراءة فلا يبطل الصلاة.

٤- القهقهة (الضحك بصوت) أم الكشر الذي هو ظهور الأسنان بدون صوت فلا يبطل الصلاة.

٥- العمل الكثير لغير ضرورة، أما العمل القليل أو العمل الكثير لضرورة فلا يبطل الصلاة.

سابعاً: من سنن الصلاة:

١- الاستعاذة ولها صيغ مروية مث: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزخ ونخه ونفته.

٢- دعاء الاستفتاح وله صيغ مختلفة منها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٣- التأمين (قول آمين) بعد الفاتحة، والجهر به، ومعنى آمين: اللهم استجب.

٤- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٥- الإسرار بالقراءة في السرية والجهر في الجهرية.

٦- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي بين السجدين.

٧- رفع اليدين في أربعة مواضع، اثنين لا يتكرران واثنين يتكرران: عند تكبيرة الإحرام وعند القيام من الركعة الثانية بعد التشهد الأول، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

٨- وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام، إما بالقبض على رسغ اليسرى، أو ببسط اليمنى على كف ورسغ وساعد اليسرى.

٩- السترة وأقلها مقدار مؤخرة الرجل (ثلثي ذراع)، ويمكن اتخاذ العمود والحربة ونحوهما سترة ولا يضر المصلي ما مر خلفها.

ثامناً: من مكروهات الصلاة:

- ١- الالتفات في الصلاة وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
- ٢- رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقد اشتد النهي عنه.
- ٣- التخصر: وهو وضع اليد على الخصر (وسط الإنسان).
- ٤- تشبيك الأصابع وفرقتها والعبث في الصلاة وكل ما يضاعف السكينة لحديث: (اسكنوا في الصلاة).
- ٥- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين (البول والغائط) لحديث: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان).
- ٦- الإقعاء وهو أن يلصق الإليتين بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده بالأرض كما يقعي القلب، أما الإقعاء بمعنى الجلوس على العقبين وصدور القدمين فكان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا وهو غير الإقعاء المنهي عنه.
- ٧- افتراش الذراعين في السجود، وهو افتراش السبع المنهي عنه (والمسنون وضع الكفين ورفع الذراعين).

تاسعاً: سجود السهو (زيادة - نقص - شك):

- ١- إذا زاد في الصلاة كمن صلى خمسا أو قصر الرباعية في غير سفر ثم ذكره أحد بعد الصلاة أتم صلاته وسجد بعد السلام سجديتين ثم سلم.
- ٢- إذا نقص في الصلاة كمن نسي التشهد الأول تشهد ثم سجد قبل السلام سجديتين.
- ٣- إذا شك في صلاته فإن ترجح شيء بنى على ما غلب على ظنه ثم سجد بعد السلام، وإن لم يترجح شيء بنى على ما استيقن وهو الأقل ثم سجد قبل السلام.

صلاة الجماعة

حكمها: فرض عين (ومن العلماء من قال فرض كفاية ومنهم من قال سنة مؤكدة) واستدلا العلماء على وجوبها بالأمر في الآية (واركعوا مع الراكعين) وبأحايث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عنها ووصفهم بالنفاق.

فضلها: تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

أحكام الإمامة:

١- أحق الناس بها أعلمهم بالكتاب، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم إسلامًا، وأكبرهم سنًا؛ ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، وكذلك في وجود الإمام الراتب المعين لا يتقدم عليه أحد فهو في حكم صاحب السلطان.

٢- من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة.

صلاة الجمعة

حكمها: فرض عين.

شروط وجوبها:

١- الإسلام: (وهو شرط لقبول جميع الطاعات).

٢- الذكورة: فلا تجب على المرأة، وتصح منها إذا صلتها.

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي وإن كانت تصح منه إذا صلاها.

٤- الحرية: فلا تجب على العبد المملوك، وإن كانت تصح منه إذا صلاها.

٥- الصحة: فلا تجب على المريض، وإن كانت تصح منه إذا صلاها.

من شروط صحتها:

١-الوقت: ويبدأ من الزوال (وقت الظهر) وإن فاتت فلا قضاء لها وإنما تصلي ظهراً.

٢-الاستيطان: وهو الإقامة في مكان اتصلت فيه الأبنية (قرية أو مدينة ونحوهما؛ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم البدو من قبائل العرب حول المدينة بصلاة الجمعة.

٣-بلوغ العدد الواجب: وهو محل خلاف بين العلماء (أربعين أو اثني عشر أو ثلاثة) والأمر واسع.

٤-تقدم خطبتان على الصلاة: فهي من الذكر المأمور بالسعي له في قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وعليهما واظب النبي صلى الله عليه وسلم.

من أحكامها:

١-من تركها تهاوناً طبع الله على قلبه وكان من الغافلين.

٢-يجوز تعددها في البلد الواحد بحسب الحاجة.

صلاة التطوع

السنن الراتبة مع الفرائض: وهي التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

١-عشر ركعات في حديث الصحيحين: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر (أكد السنن).

٢-اثني عشر ركعة في حديث الترمذي والنسائي: ماسبق ولكن بزيادة ركعتين قبل الظهر، أي أربع ركعات قبل الظهر.

صلاة الوتر: وأقلها ركعة تختم بها صلاة قيام الليل.

صلاة أهل الأعدار

صلاة المسافر

تقصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) في السفر الطويل عند جمهور الفقهاء (ومقداره ستة عشر فرسخًا تقريبًا = ٨٥ كم) وقال بعض العلماء تقصر الصلاة في كل ما يعد سفرًا وتؤخذ له أهبة السفر في العادة دون تحديد لمسافة معينة.

الجمع بين الصلوات: تجمع صلاتي الظهر مع العصر، وكذا المغرب مع العشاء عند الحاجة سواء كانت الحاجة في سفر أو مرض أو مطر.

جمع التقديم إذا كانت الصلاة في وقت الأولى (الظهر أو المغرب) وجمع التأخير إذا كانت في وقت الثانية (العصر أو العشاء).

صلاة العيدين

حكمها: من شعائر الإسلام، واختلف في كونها من فروض الكفايات أو من الواجبات العينية أو من السنن المؤكدة.

وقتها ومكانها: وقت صلاة الضحى وتسن في الخلاء.

صفتها: ركتان بلا أذان أو إقامة، يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، ثم يليها خطبة العيد.

سننها:

١- التكبير في الفطر من الفجر وحتى خروج الإمام للصلاة، وفي الأضحى من فجر يوم عرفة وحتى عصر آخر أيام التشريق.

٢- يستحب إخراج النساء يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعنزل الحيض المصلى.

٣- إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين.

صلاة الكسوف (الشمس أو القمر)

حكمها: من شعائر الإسلام، وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا حت للنساء.

وقتها: وقت الكسوف، ولا تقضى إذا فاتت، ولا تعاد إذا انتهت الصلاة ولم ينجلي الكسوف.

شروطها: ما يشترط للصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.. الخ.

صفتها: ركعتان (كل ركعة فيها ركوعان يقرأ قبلهما الفاتحة وسورة بعدها جهرا والركوع الأول والقراءة قبله أطول من الثاني)، بلا أذان أو إقامة، وينادى لها: الصلاة جامعة، ويسن فعلها جماعة، واختلف في صلاتها فرادى.

صلاة الاستسقاء

حكمها: سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

وقتها: عند الحاجة إلى المطر.

صفتها: كصلاة العيد، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر سبعا وخمسا، ويخطب بعد الصلاة خطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار والدعاء، ويحول الخطيب رداءه، ويرفع يديه في الدعاء ويستقبل القبلة، ولا يسن لها أذان أو إقامة.

صلاة الجنابة

حكمها: فرض كفاية، مثل الغسل والتكفين قبلهما.

شروطها: مثل شروط الصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

صفتها: أربع تكبيرات قياما، بلا ركوع أو سجود، يقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية صلي على النبي، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يدعو لنفسه وللمسلمين ويسلم تسليمة (الحنايلة) أو تسليمتين (الجمهور).

فضلها: من شهد الصلاة فله قيراط من الأجر، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان.

كيفية الغسل: ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ويجعل في الآخرة كافورا، والبدء بمواضع الوضوء والميامن كما هو الغسل.

كيفية التكفين: في ثلاثة أثواب بيض، عدا المحرم اثنان، والشهيد زملوهم بدمائهم.

زيارة القبور: تشرع بقصد الدعاء لأهلها والاعتاظ وتذكر الموت، ولا يشرع دعاء أصحابها أو الاستغاثة بهم من دون الله، فهذا من الشرك.

محظورات تتعلق بالقبور:

١- شد الرحال: فلا تشرع إلا لثلاثة مساجد دون غيرها من الأماكن المقدسة فضلا عن القبور التي لم يشرع تقديسها أصلا.

٢- اتخاذها عيدا: فلا يخصص لها عادة زمانية أو مكانية تزار فيها.

٣- اتخاذها مساجد: ولولا ذلك لأبرز قبر النبي، ولكنه خشي أن يتخذ مسجدا، ولعن اليهود والنصارى لفعلهم ذلك مع أنبيائهم.

٤- الجلوس عليها: وتغلظ النهي في ذلك فلأن يجلس على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من الجلوس على القبر.

٥- الصلاة إليها: فقد جاء النهي صريحا (ولا تصلوا إليها).

٦-البناء على القبر: فقد أمر النبي بتسوية القبور المشرفة، فالسنة ألا يرفع القبر إلا بمقدار الشبر ليعرف أنه قبر ولا يزداد على ذلك.

النياحة على الميت:

المقصود بها: رفع الصوت بالبكاء والعويل وما يلتحق بذلك من لطم الخدود وشق الثياب وغير ذلك مما يتضمن إظهار الجزع والتسخط على أقدار الله، أما البكاء والحزن بدون إظهار شيء من ذلك فلا شيء فيه بل هو رحمة من الله يجعلها الله في قلب عباده.

حكمها: تبرأ النبي من الصالقة (التي ترفع صوتها بالبكاء)، ومن الحالقة (التي تعلق رأسها عند المصيبة)، ومن الشاقة (التي تشق ثوبها)، وجعل النياحة من أمور الجاهلية، وتوعد النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعذاب مخصوص يوم القيامة (سربال من قطران ودرع من جرب).

تعذيب الميت في قبره بما نوح عليه إنما يكون إذا كان ذلك من سنته أو سنة أهله وأهمل في نهيمهم أو أوصى به كما كان يفعل أهل الجاهلية، أما إذا كان من الناهين عن ذلك فلا تزر وازرة وزر أخرى، وبذلك يجمع بين نصوص الشرع.

الإحداد على الميت: لا يشرع الإحداد على أحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة، تترك فيها الزينة والطيب وما يدعو إلى النكاح.

الزكاة

حكمها: واجبة على أهل الغني وركن من أركان الإسلام.

شروط وجوبها:

- ١-الإسلام فلا تؤخذ من كافر.
- ٢-الحرية فلا تجب على العبد.
- ٣-ملك النصاب الذي يصير بع العبد من أهل الغنى وهو بحسب الشيء المزكى منه.
- ٤-انقضاء الحول فيما يشترط فيه.

حكمة تشريعها:

- ١-طهرة للنفس من الشح والأثرة.
- ٢-مواسةة للفقراء والمحرومين.
- ٣-إقامة للمصالح العامة.

حكم مانعها: اتفقوا على كفر مانعها حجودا واختلفوا فيمن منعها بخلا، ويجب على الإمام الشرعي أخذها من مانعها عنوة ولو استدعى ذلك قتال من قاتل على منعها.

زكاة النقدين: الذهب والفضة وما قام مقامهما من النقود المعاصرة وما يقيم بها من عروض التجارة إذا بلغ النصاب (للذهب ٩٢ جرام وللفضة ٥٩٥ جم) وحال عليه (دون أن ينقص عنه) الحول (عام هجري) أخرج رب العشر (٢,٥%) من قيمة ما معه (مهما زاد عن حد النصاب).

زكاة النعم: الإبل (خمس فيها شاه) والبقر (ثلاثون فيها تبيع) والغنم (أربعون فيها شاة) فإن زادت النعم فقد بينت السنة الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها.

زكاة الحبوب والثمار:

فيما تجب؟ قال الله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) استدل بها بعض أهل العلم على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض خلافاً للبعض الآخر الذي استثني أنواع منها.

النصاب: خمسة أوسق (والوسق ستون صاعاً) = ٦٥٦ كجم.

الواجب فيها: نصف العشر فيما سقي بمؤنة، والعشر فيما سقت السماء والعيون أي من غير تحمل مؤنة الري.

مصارف الزكاة: ثمانية ينفق الإمام الشرعي الزكاة فيها ويتخير أولها ولا يجب عليه استيعابها جميعاً، وهي: الفقراء، والمساكين (مرتبتين ممن لا يجدون كفايتهم ومن يعولونهم)، والعاملين عليها (على جمع وإنفاق الزكاة)، والمؤلفة قلوبهم (كالسيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى تثبيته على الإسلام)، وفي الرقاب (تحرير العبيد)، والغارمين (المتحملين للدين سعياً لإصلاح بين الناس)، والغازي في سبيل الله، وابن السبيل (الغريب المنقطع بغير بلده).

والصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة، ولا تجوز الزكاة على من تجب نفقتهم على الموكي كالآباء والأبناء والزوجة، وتجاوز للزوجة على زوجها لعدم وجوب النفقة عليها.

ولا تحل الزكاة على آل محمد صلى الله عليه وسلم.

صدقة الفطر

حكمها: واجبة بالسنة النبوية (فرض رسول الله زكاة الفطر).

حكمتها: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين.

وقتها: تجب بغياب شمس آخر يوم من رمضان، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تعجيلها قبل الفطر بيوم أو يومين.

مقدارها: صاع من طعام من غالب قوت أهل البلد أي من أنواع الأطعمة التي تغلب على البلد ولا يشترط أن تكون نوعا واحدا بل ينبغي التنوع بحسب الطاقة.

الصيام

أولاً: صيام رمضان

حكمه: فرض على كل مسلم عاقل بالغ قادر، وركن من أركان الإسلام.

متى يجب؟

يجب برؤية الهلال رؤية بصرية (لا بالحساب الفلكي) في حال الصحو، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم. ومتى رؤي الهلال في بلد فقد لزم لصوم بقية البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل على الأصح من قولي العلماء.

حقيقة الصوم: الامتناع عن المفطرات الحسية (الأكل والشرب والجماع وما في معناها) والمفطرات المعنوية (قول الزور والعمل به)، من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس (المفطرات الحسية تفسد الصوم، والمعنوية تنقص الأجر).

حكم من أفطر في نهار رمضان:

١- إن كان متعمداً فهو آثم، وإن أفطر بغير الجماع فعليه القضاء (وفي وجوب الكفارة عليه خلاف)، وإن أفطر بجماع فعليه القضاء والكفارة (تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

٢- إن كان ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

ثانياً: الصيام المسنون:

١- ستة من شوال: لحديث: من صام رمضان ثم أتبعه سنّاً من شوال كان كصيام الدهر.

٢- يوم عرفة: يكفر سنتين، السنة التي قبله والتي بعده.

٣- يوم عاشوراء (العاشر من محرم): يكفر سنة قبله.

- ٤-يوم قبل عاشوراء (تاسوعاء) أو بعده: لمخالفة اليهود.
- ٥-أيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر (صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع رمضان كصيام الدهر).
- ٦-يوم الاثنين: لحديث (ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه).
- ٧-يوم الخميس: لأنه يوم ترفع فيه الأعمال إلى الله.
- ٨-صيام يوم وإفطار يوم: أفضل الصيام المسنون وهو صيام داود عليه السلام.

ثالثًا: الصيام المنهى عنه:

- ١-صوم الدهر (كل الأيام): لحديث (لا صام من صام الدهر).
- ٢-يومي العيدين (الفطر والأضحى).
- ٣-أيام التشريق (ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى)
- ٤-أيام الحيض والنفاس للمرأة.

رابعًا: القيام والاعتكاف في رمضان:

- ١-قيام الليل في رمضان (التراويح) سنة مؤكدة، وتسن جماعة لفعل النبي والخلفاء الراشدين.
- ٢-الأمر في عدد الركعات في صلاة القيام واسع، وكان النبي يصلي إحدى عشر ركعة في رمضان وغيره.
- ٣-يستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، والاجتهاد في العبادة فيها، وتحري ليلة القدر في الوتر منها.

الحج

حكمه: فريضة واجبة مرة واحدة في العمر، وركن من أركان الإسلام.

فضله: مغفرة الذنوب في الدنيا، والجنة في الآخرة.

شروط وجوبه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وكمال الحرية. ويصح من الصغير والرقيق ولكن لا يجزئان عن حجة الإسلام، إذا بلغ الصغير أو أعتق العبد.

أركانه:

١-الإحرام: وهو النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

٢-الوقوف بعرفة: لحديث (الحج عرفة).

٣-طواف الإفاضة: أي الطواف بالبيت الحرام بعد الإفاضة من عرفات لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

٤-السعي بين الصفا والمروة: قال تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما).

أنواع النسك: ثلاثة:

١-الإفراد: أن يحرم مفردًا بالحج. ولا دم عليه.

٢-القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليهما قبل شروعه في طوافها. وعليه دم (تجزئ شاة)، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٣-التمتع: أن يعتمر في أشهر الحج ويتحلل من عمرته ثم يحج من عامه. وعليه دم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

المواقيت: زمانية (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة)، ومكانية لا يتجاوزها المحرم وقد حددتها السنة (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة للشام ومصر، ويللم لليمن، وقرن لنجد، وذات عرق للعراق).

محظورات الإحرام:

- ١-لبس المخيط (المفصل على قدر الجسم أو أحد أعضائه).
 - ٢-تغطية الرأس للرجل، ولبس القفازين والنقاب (المفصل على قدر الوجه) للمرأة.
 - ٣-حلق الشعر وقصه.
 - ٤-تقليم الأظافر.
 - ٥-مس الطيب.
- ومن ارتكب شيئاً منها عامداً ولو لعذر فغليه فدية الأذى (يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة).
- ٦-قتل صيد البر، ومن ارتكب ذلك عامداً فعليه فدية الصيد (يخير بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف ويشترى بقيمته طعاماً ويطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غير البر، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً).
 - ٧-الجماع ومقدماته والخطبة والعقد، ومن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه (يكمل المناسك ويقضي من العام القادم)، وعليه فدية الجماع (بدنة من الإبل). فإن كان الجماع قبل التحلل الأول لم يفسد حجه ويذبح شاة.

كيفية الحج:

من ترك ركناً لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

أركان الحج:

- ١-الإحرام، وهو مجرد النية.
- ٢-الوقوف بعرفة، ووقته من الزوال (أو من طلوع الفجر على خلاف) يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

٣- طواف الإفاضة، وفعله يوم النحر أفضل فإن لم يمكنه ففي أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه خلاف.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً.

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى طلوع الفجر (أو بعد منتصف الليل للضعفة والرفقة).

٤- المبيت بمنى في ليالي التشريق.

٥- رمى الجمار مرتباً: جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال يبدأ بالجمرة الأولى الأبعد من مكة ثم الوسطى ثم يختم بالعقبة.

٦- الحلق أو التقصير، والحلق أفضل للرجال، وليس للنساء إلا التقصير من كل صغيرة قيد أنملة.

٧- طواف الوداع، لغير الحائض.

من سنن الحج: المبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه، وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس إزار ورداء ونعلين، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج، أما في العمرة فإلى استلام الحجر والبدء في الطواف.

بناء الأسرة في الإسلام

- ١- الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة في الإسلام، والإسلام نهى عن الرهبانية وعن الزنا.
- ٢- حرم الله الزنا وحرم كل ما يدعو إليه من قول أو عمل، كتعمد النظر إلى المرأة الأجنبية، ومصافحة النساء، والدخول على المغيبات (غاب عنها زوجها)، والخلوة المحرمة، والاختلاط المنكر، والسفور، والتبرج، والخضوع بالقول، وسفر المرأة بدون محرم، وأن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية.
- ٣- حد الزنا للبكر (لم يسبق له الزواج) مائة جلدة، وللثيب (سبق له الزواج) الرجم.
- ٤- حرم الله نكاح الزانية حتى تتوب (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين).
- ٥- ألزم الله عز وجل نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، على خلاف بين أهل العلم في وجوب تغطية الوجه والكفين والوجوب أقرب للنظر، مع الاتفاق بين الفقهاء على البعد عن مظان الفتنة.
- ٦- نهى الشرع عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.
- ٧- النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، وكرم الشرع المرأة أما وبناتها وزوجته وذات رحم، ورفع عنها مظالم الجاهلية، وجعل قوامه الرجل عليها قوامه رعاية وكفالة، لا قوامه قهر وتسلط، وجعل أساس العلاقة الزوجية المودة والرحمة والحقوق المتبادلة.

الخطبة

حقيقتها الشرعية: وعد بالزواج، ولا تحل المرأة الأجنبية بها، إنما تحل بعقد الزواج.

من أحكامها:

- ١- مشروعية النظر إلى المخطوبة، وإلى ما يدعو إلى نكاحها، طلباً لدوام المودة.
- ٢- لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
- ٣- يستحب اختيار ذات الدين عملاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاطمة بذات الدين تربت يداك.

عقد النكاح

من أركانه: الإيجاب والقبول.

من شروطه: الولي والشاهدان.

من أحكامه:

١- تستحق المرأة بالعقد الصداق (المهر) المسمى (أي المتفق عليه) أو صداق المثل (أي عند عدم الاتفاق على شيء فنصير إلى مهر مثيلاتها من النساء) إلا إذا تراضيا على غير ذلك.. وبالدخول تستحق المرأة الصداق كاملاً.. ولا يشترط تأجيله إلى موت الزوج أو الفراق بينهما، وإنما يصير ديناً مستحقاً في ذمة الزوج يبرأ بأدائه في أي وقت.

٢- يستحب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

المحرمات في النكاح:

التحريم إما أن يكون تحريماً مؤقتاً أم دائماً.

١- يحرم على التأبيد: نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأم الزوجة، وبنات الزوجة إذا كان دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الإبن.

٢- يحرم على التأقيت: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٣- يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

من الأنكحة الباطلة:

١- نكاح المتعة أو الزواج المؤقت: لأن عقد الزواج الشرعي على التأبيد، والتوقيت يبطل العقد.. والسنة قد حرمت نكاح المتعة زمن خبير (بعد إباحته فترة).. وجزمت بأن التحريم إلى يوم القيامة تأكيد على ثبوت حرمة واستقرار بطلانه.

٢- زواج المسلمة بغير المسلم: لعموم قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولم يأت مخصص كما في جواز زواج المسلم بالكتابية في قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

حقوق الزوجين

بقيام رباط الزوجية تثبت حقوق وواجبات متبادلة على كل منهما.

أولاً: واجب الزوج:

١- المعاشرة بالمعروف: لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

٢- النفقة: لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وإذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

٣- حملها على طاعة الله: قوله تعالى مادحًا إسماعيل عليه السلام: (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته).

ثانيًا: واجب الزوجة:

١- حسن القيام على بيت زوجها وولده: لقوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده).

٢- حسن التبعل لزوجها، وعدم مهاجرة فراشه، وعدم صيام النافلة إلا بإذنه مراعاة لحقه.

٣- طاعته في المعروف، ولا يحل لها طاعته في معصية الله.

النشوز والشقاق بين الزوجين:

١- يشرع عند خوف نشوز الزوجة (أي تعاليها عن طاعة الله في زوجها) موعظتها، وهجرها في الفراش بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، وضربها ضربًا غير مبرح ضرب أدب بالسواك ونحوه.

٢- أن تفاقم الأمر وخيف الشقاق يصار إلى التحكيم بإرسال حكم من أهله وحكم من أهلها، للإصلاح على أن يكونا من أهل العدالة والفقه والحكمة، فتوفيق الله معلق على صدق إرادتهما في الإصلاح.

٣- عند فشل الإصلاح، واستحالة العشرة بالمعروف، يشرع حل عقدة الزواج، إما بالطلاق من قبل الزوج، أو بالخلع على عوض من قبل الزوجة.

٤- يحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير بأس.

٥- طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه.

- ٦-الطلاق (الرجعي) مرتان، للزوج فيهما حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انتهت العدة دون مراجعة لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.
- ٧-فإن طلقها الثالثة (طلقة بائنة)، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أي بعد الدخول بها ثم يطلقها، فعندئذ تحل للأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.
- ٨-العدة بالنسبة لذوات الحيض ثلاثة قروء، وللأئي يئسن من المحيض أو لم يبلغنه ثلاثة أشهر، ولأولات الأحمال وضع الحمل، أما المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى:

- ١-الله أمر بصلة الأرحام، قال تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) أي واتقوا الأرحام، وهم كل القرابات.
- ٢-كما أمر بالإحسان عامة وخص ذوي القربى لعظم حقهم، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى).
- ٣-جعل الله طبيعة الرحم من كبائر الإثم، قال تعالى: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).
- ٤-من ثمرة صلة الأرحام كما جاء في الأحاديث: جلب رحمة الله، وبسط الرزق، ونسأ الأجل، أي تأخير الأجل وقيل: بركة العمر.
- ٥-ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

من جوامع الأدب

١- الأخلاق هي الميزان الذي يوزن به الإنسان وهي محك اختبار صدق حاله ودعوته، كما في الحديث: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً)، وخير الناس نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بلغ الغاية في الكمال البشري، واعتلى صرح الأخلاق، فقال تعالى مثنيًا على رسوله وراداً على من اتهمه بالجنون: (وإنك لعلی خلق عظیم)، فكان تجسيداً حياً للقرآن، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن).

٢- لا يكون المؤمن فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سبياً، كما كان قدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- من مكارم الأخلاق أن نأخذ العفو من أخلاق الناس ونعرض على الجاهلين، وأن نعفو عن ظلمنا ونعطي من حرماننا، ونصل من قطعنا كما قال تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).

٤- ومن مقامات الأخلاق العالية، الصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن).

٥- من أخلاق الإسلام: الرحمة بالصغير وتوقير الكبير، والبدء به في الكلام في المجامع، وفي العطاء، كما في الحديث: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا).

٦- من الأخلاق التي تقي المصارع، كظم الغيظ عند الغضب، ومن الأسباب المعينة على ذلك ذكر الله والاستعاذة به من الشيطان الرجيم حال الغضب.

حل الطيبات وحرمة الخبائث

١-الخبائث ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع حرمة الله ورسوله، وليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

٢-وهذا الشرائع من التحليل والتحريم في غاية اليسر في أصلها، وإذا حدثت بعض العوارض ما يوجب العسر والمشقة يسر الشرع تيسيرا آخر بشرائع استثنائية إما بالإسقاط أو التخفيف، فالمشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات.

٣-المقصود بأن الدين يسر أي في تشريعاته، والتيسير على الناس يكون بالتزام تلك الشرائع لا بالتحلل منها، ولا بالغلو ومجاوزة القصد.

تحريم الربا

١-الربا حرام قليله وكثيره، وهو من الموبقات، وصاحبه متوعد بحرب من الله ورسوله، وكل من شارك في العملية الربوية ملعون، سواء أكان آكلا للربا أو موكلا له أم كاتباً له أم شاهداً عليه، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فقد جاءت السنة بعذاب مخصوص له.

٢-جميع الزيادات المشترطة من البنوك والمصارف الربوية على القروض والودائع هي من الربا المحرم بنص الكتاب وبتفاق جميع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

تحريم الخمر

١-شرب الخمر من الكبائر، ولا يجتمع مع الإيمان، وقد لعن الله فيها عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب لم يشربها في الآخرة.

٢-ضابط التحريم وعلته هو الإسكار، مهما اختلفت الأسماء، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

٣-نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صناعتها للتداوي، وأخبر أنها داء وليست بدواء.

تحريم الميتة

١-حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

٢-لا يحل الحيوان إلا بالتذكية، وهي فيما قدر عليه مما أحل من الحيوان تكون في الحق واللبة مع قطع المريء والحلقوم والودجين، وإذا قطع الرأس فلا بأس، وفي غير المقدور عليه كالبعير النافر عقره بجرح مزهق للروح في أي موضع من بدنه.

٣-يشترط لحل الحيوان أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية متعمداً، وألا يهل بذبيحته لغير الله.

٤-إذا اختلط المذكاة بالميتة حرمتا جميعاً، فالأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل بالتزكية.

٥-على المسلم أن يحسن الذبحة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولا يذبح بالسنن أو الظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، الذي هو ليس على صورة الذبح.

٤-ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، وحذر من التشبه باليهود الذين حرمت عليهم الشحوم فجملوها (أي أذابوها) وباعوها.

تحريم كل ما يفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل:

- ١- كل المكاسب الباطلة بحكم الشرع هي من أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- من أعظم المكاسب الباطلة الربا والميسر.
- ٣- من المكاسب المحرمة الرشوة وما جرى مجرى ذلك من أنواع الحيل.
- ٤- الغش محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام: من غش فليس مني.
- ٥- الغش لا يختص بالمعاملات المالية، فما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.
- ٦- النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وهي الجهالة المفضية للنزاع، وقد يحتمل بعض الغرر فيما دعت إليه الحاجة.
- ٧- ومن المنهي عنه النجش، وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.
- ٨- يحرم بيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر صدره، وكذا يحرم كل ما يفضى إلى العداوات.
- ٩- لا يحتكر إلا خاطئ، والاحتكار: شراء السلعة في وقت الغلاء، وحبسها ليغلو ثمنها مح حاجة الناس إليها، والحكمة من التحريم رفع الضرر عن عامة الناس.
- ١٠- بين الشرع سوء منقلب من يأكل أموال الناس ويقتطع حقوقهم بأيمانه الفاجرة، فهذا موجب لغضب الله.

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم:

- ١- على كل مسلم أن يحمل هم الدعوة إلى الحق، والرغبة الصادقة في هداية الخلق.
- ٢- وعليه أن يسلك في دعوتهم الحكمة التي تزيل الشبهات والموعظة التي توقظ القلوب، وإن جادل يجادل بالتي هي أحسن.
- ٣- وعليه أن يكون على بصيرة بما يدعو إليه وهذا هو سبيل النبي ومن اتبعه.
- ٤- وقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الناس مبلغًا حتى كاد يهلك نفسه بحزنه على عدم إيمانهم؟
- ٥- الدعوة من أعظم التجارات مع الله، فلأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم، وما يعملهُ المدعو من خير في ميزان الداعي.